نحوه من زيادتي وزايدة هي اعم من قوله وخامسة
في عدة باين لانها اجنبية لا في عدة رجعية لانها
في حكم الزوجة واذا طلق حر ثلاثا او غيره هو اولى
من قوله او العبد ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها
مع افتضاض لبكر حشفة ممكن وطيه او قدرها
من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان
ضعف انتشاره او لم ينزل او كان الوطي بحايل او في
حيض او احرام او نحوه لقوله تعالى فان طلقها
اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره مع خبر الصحيحين عن عايشة جات امراة
رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحا صلة
بالوطي وعند الشافعي وجمهور الفقها الوطيه
نفسه اكتفا بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له
بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفا
ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض
وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في

العورا

العورا وبالحشفة ما دونها او ادخال المني ويمكن وطيه
الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطي بملك
اليمين وبالشبهة والزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به
التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما
يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل
او غيره لانتفا حصول ذوق العسيلة المذكورة في
الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطي
رجعية ولا وطي في حال ردة احدهما وان راجعها او
رجع الى الاسلام وذلك بان استدخلت ماءه او وطيها
في الدبر قبل الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط
التحليل التنفير من استيفا ما يملكه من الطلاق
وسياتي في الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطي
طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل
النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا
وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه فصل
فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح اي الشخص رجلا
كان او امراة من يملكه او بعضه اذ لا يجتمع ملك ونكاح
لما ياتي فلو طرا ملك تام فيهما على نكاح انفسخ
النكاح لان احكامهما متناقضة اما في الاولى فلان
نفقة الزوجية تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي
عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه واما في الثا نية

Copyright © King Saud University